

الأشباه والنظائر

باب الشركة .

باب الشركة .

ضابط .

إذا انفرد أحد الشريكين بقبض شيء فهل يشاركه فيه الآخر ؟ هو أقسام : .

الأول : ما يشاركه فيه قطعا كبيع الوقف على جماعة لأنه مشاع .

الثاني : لا قطعا كما لو ادعى على ورثة أن مورثكم أوصى لي و لزيد بكذا وأقام شاهدا و حلف معه فاخذ نصيبه : لا يشاركه فيه الآخر قطع به الرافي .

الثالث : ما يشاركه فيه على الأصح ؟ كما لو قبض أحد الورثة من الدين قدر حصته فلآخر مشاركته في الأصح : أو أحد الشريكين بإذن صاحبه من دين في الذمة على أن يختص به فالأصح لا يختص .

الرابع : لا على الأصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم و أقاموا شاهدا و حلف بعضهم فإن الحالف يأخذ نصيبه و لا يشاركه فيه غيره على الصحيح المنصوص لأن اليمين لا يجرى فيها النيابة